نفي لايصح ابقاوه على ظاهره اذ الاثبات
والنفي نفس الحكم كما تقدم فلا يكون متعلقه
فيقدر مضافا ان اريد من متعلق اثبات
او نفي وهو المحكوم وقوله يرجع اليها من رجوع
المثنى الى وصفه لان ما حكم به اما ان
يقبل الثبوت الخ الله رازق فاحكم به العقل
وهو الرزق يقبل الثبوت والنفي فيكون
جائزا ووصفه الجواز وكذا يقال فيما يأتي
وكان الرزق متصف بالجواز كذلك نسبته
الى الله جل وعز تتصف بالجواز فيقال بثبوت
الرزق لولاه جل وعز وما قررناه ظاهر
فيما اذا كان الحكم برازق او نحوه واما اذا كان
نحو رزق الله جايز فهو مما كان المحكوم به
صفة الوجوب لانه الجواز ولا يخفى ان الوجوب
صفة له ثم عرف الخ جواب عما يقال ترك تعريف
الوجوب او اخويه وقد ذكرها وذكر تعريف
الخ الواجب واخويه ولم يذكرها وهو غير مناسب
وحاصل الجواب انه استغنى عن تعريف الوجوب
واخويه بتعريف الواجب واخويه لانه مشتق

كاخويه

كاخويه مما ذكر فالواجب مشتق من الوجوب
والمستحيل مشتق من الاستحالة والجايز مشتق
من الجواز ومعرفة المشتق تستلزم معرفة المشتق
منه لانه جزءه ومعرفة الكل بمعرفة اجزائه ونظر
في هذا الجواب بانه انما يلزم من تصور المشتق
منه اذا عرف المشتق من حيث هو مشتق اشتقا
صغيرا وهو انتزاع مركب من مادة يدل عليها
وعلى من قامت به كدلالة الاحمر على الحمرة ومن قامت
به واما اذا اريد تعريف ما صدق عليه ذلك المفهوم
فلا يلزم مما ذكر كتعريف الحمر ثم ان قوله ومعرفة
الاخص الخ مقيد بما اذا عرف الاخص بالكنه والا فلا
يلزم من وجود الاخص في الذهن وجود الاعم فيه
فان قلت فاسرع العدول عن تعريف الوجوب كاخويه
الى تعريف الواجب كاخويه قلت اجيب بانه المحكوم
به في القضية حمل مواطاة فان قلت فهلا قال
وينحصر في ثلاثة الواجب الخ لانه المحمول حمل مواطاة
قلت لان الواجب هو المقصود من المحمول بالمواطاة
بما اشتق منه قضيته انه عرف الوجوب
بالواجب وكذا يقال في اخويه وليس كذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)